مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (٩)

الوسيلة النفسية وأثرها في تحقق المسؤولية الجنائية (جرائم الاعتداء على حياة وسلامة الأشخاص)

د. فاضل عواد محيميد الدليمي

مدرس القانون الجنائي / كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة الانبار

الملخص

اذا كان الانسان كيان جسماني يشكل مادة ملموسة , فأنه ايضاً كيان حسي يشكل شعوراً واحاسيساً ومكامن للنفس , وهذه العلاقة ما بين الوضعين علاقة طردية تظهر فيما يخلفه أية اعتداء على النفس من آثار على الجسد والحياة والعكس صحيح , ومع تلك الأهمية والقيمة العليا للجانب النفسي (المعنوي) للإنسان , فأن التشريعات الجزائية لم تولي أدوات ووسائل المساس به الأهمية التي منحتها لوسائل المساس بالجانب المادي للفرد , على الرغم من انها (التشريعات) لم تنص على ما يتعارض مع الأخذ بها , ولكن عدم التقرير الصريح بالنص القانوني , جعل من القضاء الجزائي يتجنب الخوض في غمارها , عند إسناد الواقعة الجرمية بإثبات رابطة السببية بين السلوك الجرمي ذو الأثر النفسي والنتيجة الجرمية ("إيذاء الانسان وإزهاق حياته") , مما خلف الكسل المستمر لدى القضاء والجمود في أدوات التحقيق الجزائي , وبالتالي ضياع الحق في الاقتصاص من جاني طليق وفرت له الفجوة التشريعية وتردد القضاء , ساحة رحبة للمضي بأفعاله الجرمية دون عقاب جزائي يردعه , رغم التقدم العلمي المشهود وتطور وسائله , والتي بدأت تعطينا أجوبة دامغة في إدانة المتهم بارتكاب السلوك الجرمي.

Abstract

If a person is a physical entity that constitutes a tangible substance, then it is also a sensory entity that creates a feeling, sensations and reservoirs of the soul, and this relationship between the two situations is a direct relationship that appears in the effects of any self-assault on the body and life and vice versa, and with that importance and the higher value of the psychological (moral) aspect For a person, the penal legislation did not give the tools and means to prejudice him the importance that it gave to the means of prejudice the material aspect of the individual, although it (the legislation) did not stipulate what is inconsistent with the introduction of it, but the lack of an explicit report in the legal text, made the criminal judiciary to avoid going into In its midst, upon attributing the criminal incident by proving the causal link between criminal behavior with psychological impact and the criminal result (harming the human and taking his life), which left the continuous laziness of the judiciary and the impasse in the tools of the criminal investigation, and consequently the loss of the right to cropping by a free perpetrator who provided him with the legislative gap and frequency The judiciary is a vast arena for proceeding with its criminal actions without criminal punishment, which deters it, despite the remarkable scientific progress and development of its methods, which began to give us compelling answers in the conviction of the accused of committing criminal behavior.

المقدمة

ان طرق الاعتداء على حق الإنسان في الحياة وسلامة الجسم في بداياتها كانت مادية , تتمثل بالضرب واستخدام الأسلحة النارية والسم , حتى ظهرت أساليب متنوعة ومستحدثة لاقترافها نتيجة تطور المجتمعات واختلافها من حيث المبادئ والمفاهيم والجنس , فالجريمة في ظل العلوم المعاصرة باتت ظاهرة اجتماعية تستوجب البحث والكشف عن الأسباب المؤدية لارتكابها سواءاً كانت فردية او اجتماعية ,حيث تتفاعل جميعها في نفسية الجاني او نفسية المجني عليه وفي مدى مساهمته بتحقق الإضرار والأخطار اللاحقة به لاستفزازه الجاني .

موضوع البحث

أن فكرة الدراسة تكمن في الوسيلة المستخدمة او الأسلوب المتبع في الاعتداء على حياة وسلامه الانسان , حيث تكون وسائل وأساليب غير معتادة وما ينتج عنها من عجز او صعوبة الكشف عنها بالوسائل الطبية العادية , كما ان أدوات التحقيق الجزائي والمتبعة في كثير من الدول وبخاصة دولة الباحث (العراق) , تعتبر بدائية في الكشف عن الكيفية التي ارتكبت فيها الأفعال الجرمية .

أهمية ومشكلة الدراسة

ويظهر ذلك من خلال أظهار مدى تدخل نصوص التشريع القانوني , في مسائلة الفاعل عن نتائج فعلية يكون حكمها متأرجحاً ما بين الإيذاء والجرح البسيط والقتل , نتجت عن فعل عوامله كامنة في الركن المعنوي , وبين مدى امكانية اثبات صور هذا الركن ("القصد او الخطأ") , ناهيك عن عمومية وشمولية الصياغات القانونية لغالبية النصوص الجزائية , في معاقبة كل من يقدم على ازهاق روح انسان او الأضرار بجسده, والذي دفع بالقضاء الى عدم التسليم بفكرة سلب الحياة بوسيلة غير مادية متجنباً السير في متاهة وعقبات الإثبات في قيام العلاقة السببية بين الوسيلة النفسية وأثرها على المجني عليه , الأمر الذي يبعد بالركن المادي للجريمة عن التحقق , وبالتالي استحالة إخضاع الفاعل للمسائلة الجزائية ومعرفة حكم القانون المنطبق على الواقعة, يضاف الى ذلك ان الفقه الجنائي لم يعنى موضوع البحث بالاهتمام المرجو منه , بل آثار بعبارات بسيطة رأيه بعدم اعتداد المشرع بنوع الوسيلة المؤدية لتحقق صور الجرائم محل البحث في معرض شرحه لصورها عموماً, فضلاً عن هذه الدراسة لم يكتب لها على حد علمنا , ان تبصر النور بالبحث الكافي والشافي للرد على أي استفهام يدور في فلكها وبخاصة في بلد الباحث (العراق) . وتكمن إشكالية الدراسة في البحث والتقصي عن احكام معالجة هذه الحالات , ومن ثم تسليط الضوء على بيان مركزها , وأساسها القانوني المقارن واحياناً الشرعي نظرياً وتطبيقياً .

نطاق ومنهجية الدراسة

يتحدد البحث في بيان مفهوم وأنواع الوسائل التي تكون نتيجتها المساس بحياة وسلامة الإفراد , والسبل الكفيلة في اثبات طبيعة الاعتداء , ومن ثم تحديد صورته ("عمدية او غير عمدية") , وبعد ذلك نتطرق بإيجاز لأساس وعناصر المسؤولية الجنائية , وهل تخضع أنماط السلوك المتبعة لوسيلة نفسية لصورة من صور التجريم المحددة قانوناً ؟ وما هو تكييفها القانوني ؟ . لدراسة الموضوع تم أتباع اكثر من منهج , فتارة نذهب الى الاستقراء لبيان طبيعة الفعل المرتكب ووسائله وأنواعه , وتارة اخرى نتجه الى الاستنباط والتحليل بعد عرض ما يتوافق مع الموضوع من اراء فقهية وقضائية , وذلك كله يكون بالمقارنة مع التشريعات العقابية ذات الصلة بقانون العقوبات العراقي .

المبحث الأول
الوضع القانوني للوسائل النفسية
في الاعتداء على سلامة الجسم وإزهاق الحياة

ان الوضع الحالي لكثير من المجتمعات وما رافقه من مظاهر تطور تكنولوجي وفكري بارز, تحمل على أجالة نظر الأشخاص الى مفاهيم وطرائق يتحقق باستعمالها نتيجة جرمية , كما يكون إثبات استعمالها امراً عسيراً على فئات التحقيق ومن يساهم معها في بيان الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة الجرمية , لانها في الغالب وسائل تأثير نفسية , وسنعرض لمفهوم وابرز أنواع هذه الوسائل , وذلك لا يعني احصاءاً لها جميعاً.

المطلب الأول: مفهوم الوسائل النفسية

بخصوص الوسيلة النفسية في المساس بالسلامة وإزهاق الحياة , تباينت التعريفات ما بين التركيز على الأداة المستخدمة وما بين أثرها على النفس وهذا ما سنظهره تباعاً.

الفرع الاول: المدلول الإسلامي او الديني : او ما يسمى بالسبب العرفي لان هذا النوع من الأفعال المتصلة بالجريمة يكون مما تعارف عليه واقره عرف الناس وقبلته العقول[١], حيث يتأذى ويموت الضحية نتيجة لتدخل شخص بفعل سبب وفاته او ايذائه ويرتبط معها بالصلة السببية[٢]

الفرع الثاني: المدلول الاجتماعي[٣]: ويكون عن طريق احباط خصوصية وذاتية الانسان بالولوج الى فكره ومحفزاته وكرامته واعتباره ووجدانه , من اجل زعزعة مكانته بين اقرأنه بغية الإضرار بصحته او النأي به عن الحياة الاجتماعية.

الفرع الثالث: المدلول الطبي (الفسيولوجي): ويكون ذلك باستثارة الجهاز العصبي , فيؤدي الى زيادة افراز الهرمونات والمركبات في الدم , ويدفع بالأعصاب الى ما يفوق قابليتها في التحمل , مما يحدث اضطراباً في الوظائف الداخلية للجسم , من تغير المعدل النسبي لضربات القلب وضغط الدم واختلال الجهاز التنفسي وديناميكية الأوعية الدموية , وتظهر اثارها في الكيان الخارجي لجسم الانسان[٤].

الفرع الرابع: المدلول القانوني : حيث يتحقق اعتلال الصحة والوفاة باستعمال الجاني وسيلة لها اثراً بالغاً في نفس الضحية[٥] , ويذهب البعض[٦] الى ضرورة أن تكون هذه الوسيلة غير مادية , ولكن في رأينا أن هذه المسألة تكون محل نظر , لان ما يلتزم في الوسيلة النفسية هو أثرها الداخلي , بصرف الذهن عما اذا كانت اداة تحقق الأثر مادية , وهذا ما يكون في الغالب او معنوية .

---

(١) عبد القادر عودة , التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي , المجلد الاول , دار الكتب العلمية , لبنان ,٢٠١١, ص ٣٦٧.

(٢) د.القاضي فريد الزغبي, جرائم الدم , مجلد ١٦ , دار صادر, بيروت ١٩٩٥, ص ١١١ وما بعدها

(٣) د. علي كمال , باب العبث بالعقل , المؤسسة العربية للدراسات والنشر , بيروت ١٩٩٤ , ص ٤٢

(٤) د. رمسيس بهنام , قانون العقوبات – القسم الخاص– , منشأة المعارف , الإسكندرية ١٩٩٩, ص ٧٩٤ ؛ د. محمد زكي ابو عامر , د. علي عبد القادر القهوجي , القانون الجنائي – القسم الخاص– , الدار الجامعية , مصر ١٩٨٨, ص ٥٢.

(٥) د. عبد الفتاح الصيفي , قانون العقوبات – القسم الخاص – , منشأة المعارف , الإسكندرية ٢٠٠٠, ص ٣٧٠.

(٦) ورود محمد الشريف , جريمة القتل المعنوي , المؤسسة الحديثة للكتاب , بيروت ٢٠١٥, ص ٤٦.

المطلب الثاني: أنواع الوسائل المؤثرة في النفسية

سنعرض أهم الوسائل ذات الأثر النفسي المتعارف عليها والتي يمكن ان يتحقق فيها غرض الجاني (الإيذاء او الوفاة) , ليتسنى لنا معرفة مدى صلاحيتها بأن تكون طريقة فعالة لارتكاب الجرم وكما يأتي :

الفرع الاول: الإيهام

وهو الخطأ في إدراك الواقع بشكل محسوس , أي انه الاعتقاد الخطأ والظن الفاسد المخالف للواقع الحقيقي , وقد يكون الوهم داخلي في ذات الشخص او خارجي ناتج عما خلقة الغير في نفس الموهوم من خديعة , وما يعنينا في هذا المحل هو اثر الوهم في تحقق النتيجة الجرمية , أي مدى أمكانية وجداوة الإيهام في التأثير بصحة الانسان ومن ثم الفتك بحياته, وقد مورست عدة تجارب وذكرت سوابق[٧] أثبتت فكرة (الوهم القاتل), فتأكدت فعالية الإيهام كوسيلة معنوية في انهاء حياة الضحية كأي وسيلة مادية يمكن أن يستعملها الجاني, وقد يعمد بغية تنشيط دورها على أدوات مادية , ولكن فقدان المجني عليه لسلامته الجسدية وحياته ينسب كأثر للوهم لا للأفعال المادية , لان وقع الوسيلة أصاب نفسية الانسان فاحدث فيها انفعالاً اخل بالدورة الدموية وبالتالي أعضاءه الداخلية حتى أجهز على حياته, بذلك فان القائم بإخبار مريضاً بتوهم الملاحقة او المتابعة , بأن هناك من يتربص به ويرسل له بريداً كاذباً يحتوي على التهديد والوعيد , وتنتابه نتيجة لذلك نوبة حادة تؤدي به على الانتحار , يعد قاتلاً وليس محرضاً على الانتحار[٨], كما يمكن حصول الاعتداء على سلامة الصحة والحياة اذا ما حاولت الزوجة إيقاع الزوج في وهم الاعتقاد في خيانتها له ، مما يجعله شديد التوتر النفسي ويترتب عل ذلك سوء صحته ومن ثم وفاته , فالإنسان كيان جسماني (مادة) وكيان حسي (نفس) علاقة التأثير بينهما طردية ، فأي اعتداء على النفس يخلق اثاراً على الجسد والعكس صحيح , ولكن المشكلة تثور في أثبات كيفية اقتراف الفعل الجرمي وصلته السببية بالنتيجة المتحققة , لاسيما ونحن في زمن باتت الكثير من نوع هذه الجرائم ، يرتكب على النحو الذي نحن بصدده , ففي حادثة وقعت بإحدى مدن العراق ، تم أشراك طفل بلعبة الكترونية طويلة الأمد تسمى (الحوت الازرق) ، توهم المشترك غير الرشيد بأنه يخوض مغامرتها حقيقة ، فتدفعه توجيهاتها الى القيام بأفعال تخالف الطبيعية البشرية ، منها البقاء طيلة فترة الليل مستيقظاً او الصحو في فترة محددة ، واثبات ذلك بالاتصال المصور المباشر ، وفي النهاية توجهه الى وضع حبل حول عنقه او قطع شريانه او تناول مادة سامة تؤدي الى هلاكه.

---

(٧) بالاتفاق بين السلطات القضائية وأطباء وعلماء النفس وموافقة احد المحكومين بالإعدام , على تنفيذ حكمة بقطع شريان اليد بدلا من استخدام الكرسي الكهربائي , قام الأطباء بربط ساعديه وتركوا للمحكوم فرصة رؤية الإله الحادة (السكين) قبل ان يعصبوا عينيه , ثم أبدلوها بأخرى كهربائية يصدر عنها لسعة خفيفة تشعر بان شريان اليد قد تم قطعه (قطع وهمي), واخذ الحاضرون يتكلمون بصوت يسمع بأن الدم أصبح يتدفق بشكل رهيب , وان لون المحكوم عليه اخذ يتغير وقواه تضعف , حتى لوحظ فعلا ان المحكوم عليه بدأ يترنح حتى مات حقيقة , وورود محمد الشريف , المصدر السابق , ص ٦٥.

(٨) د. عبد الفتاح الصيفي, المصدر السابق , ص ٣٧٠- ٣٧١.

الفرع الثاني: المـــال

لا يخفى لذهن أي شخص مدرك ما للمال من ضرورة لازمة وفعالة تتغير نسبياً من شخص لاخر , فهو رمز المكسب والازدهار وفق المنظور الاقتصادي وعنوان الشأن الرفيع سياسياً واجتماعياً , ومصدر للمعاناة والاضطراب النفسي والقلق عند علماء النفس , مثلما يظهر أثره الايجابي فيكون تأثيره السلبي حاضراً لاسيما على من يكون هوسهم وشغفهم جمعه , قال تعالى "وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلا لَّمًّا * وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا"[٩] وقد يجعل له البعض من المركزية في اهتمامه فيكون متعته التي لا تنتهي وتزول , قال تعالى "زُيِّنَ لِلنَّاس حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ "[١٠] , بذلك من ينهار ويضطرب صحياً وقد يموت بتأثير التلاعب في أعصابه وايلامه بخبر تجريدة من بعض او كل ممتلكاته , بفعل انسان مراوغ يعلم مدى أهمية وقيمة المال عند الضحية , يعد قاتلاً عمداً اذا توافرت صورة القصد ذاته , وقاتلاً بصورة الخطأ اذا لم تتوافر فيه نية ازهاق الحياة , ولكن اهمالاً منه بتوقع النتيجة الحاصلة حتى وان كان الفعل على سبيل المزاح والهزل . وما يروم اليه الباحث هو اجالة النظر الى أن الكثير من التشريعات العقابية وبضمنها "قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩" , اقتصر على أبراز صورة القتل عمدي او غير عمدي والعناصر القانونية القرينة بالجريمة ("ظروف مشددة ومخففة") , ولم يقدم للوسيلة النفسية الأهمية قدر ما أولاها للوسيلة المادية والنتيجة الجرمية.

الفرع الثالث: الاعلام

الاعلام هو نقل للخبر من طرف الى آخر او هو تلقين أخبار للطرف الاخر تحمل في طياتها الحقيقة او التزييف او كليهما , وطبيعياً أن يكون وراء ذلك هدف محدد يبتغيه ناقل الخبر[١١] , فكل وسيلة تؤدي الى النتيجة الجرمية (اعتلال الصحة او الموت) سواء كان الاعلام مباشرة وجهاً لوجه او عن طريق الهاتف او البريد الالكتروني او التلفاز او الاعلانات, تتحقق فيها علة الاعلام باعتباره اداة غير مباشرة لوقوع نتيجة جرمية , فمن يصرخ بوجه رجل مصاب بمرض القلب ليخبره بوفاة ابنه الوحيد قاصداً تفاقم مرضه او موته ويتحقق ذلك يعتبر مجرماً بالقتل , حيث كانت وسيلة الاعلام منتجة لما قصده الجاني وهي اعتلاله ومفارقة المجني عليه الحياة .

الفرع الرابع: التلاعب بالعواطف

تعرف "العاطفة بأنها حالة ذهنية ذات طبيعية انفعالية , تظهر بشكل فسلجي في الجهاز العصبي نتيجة لزيادة إفراز الهرمونات وأهمها هرمونات الغدة النخامية وهو

(٩) سورة الفجر , الآية ١٩– ٢٠.
(١٠) سورة ال عمران , الآية ١٤ .
(11) J. C. Smith M.A. Llb and Ll.B. Hogan Brian, Griminal Law, Second edition, London Butter Worths, 1969, N.8, P.193.

الأدرينالين"[١٢] , ويكون التلاعب والعبث بالعاطفة باستخدام وسيلة نفسية وفكرية تتجاوز الحدود المألوفة للمنطق للغور في أعماق النفس البشرية وتحقيق صدمة او وضع نفسي مضطرب بشكل صارخ , وما يجعل العواطف محل للعبث والتلاعب هو عندما تخرج عن سيطرة العقل وتصل لحد الإفراط والاستقلال عن الفكر , ولا يكون لأحد الأشخاص ان يبقى فرداً طبيعياً عندما يتعامل مع أحداث ومواقف من شانها استثارة عاطفته[١٣], والأثر يحدث عكسياً عند الخلو تماما من عاطفة ما تخرج بفاقدها عن طبيعية الحياة الإنسانية (اللامبالاة), فالسؤال الذي يثار في هذا المحل هو هل يمكن للعاطفة بالوانها المتعددة ان تكون وسيلة نفسية (معنوية) لتحقق الأضرار بالصحة والؤد بحياة الانسان , ومن ثم مساءلة من عبث بها واستثارها أفعال صالحة للتجريم ؟ والإجابة عليه تكون في عرض الأثر الناتج عن التلاعب بأهم صور العاطفة , والتي من شأنها ايصال الجاني لما يبتغيه عمداً او اهمالاً.

اولاً: الفرح والحزن

ان إدراك الشخص لأية حالة خاصة من شأنها أثارة الانفعالات في نفسه , عبر التأثير مباشرة بالاجهزة العصبية المستقبلة والمرسلة للايعازات (السمبثاوي Symphatique والباراسمبثاوي Parasympthtique) , غالبا ما تنعكس اثارها في الكيان المادي لجسم الانسان , ومن ذلك وضع الفرد في مؤثر انفعالي كالفرح الحاد او الحزن الشديد , حيث تدفع استثاره الجهاز المستقبل للايعازات العصبية (السمبثاوية) الى الحد غير الطبيعي , وزيادة نسبة هرمون الأدرينالين المفرز في الدم[١٤], ويرافقه تفاعل مركبات ترتبط به من شأنها زيادة كثافة الدم , ومن ثم ارتفاع الضغط على الأوردة والشرايين للنيل من السير المعتاد للدورة الدموية , حتى ينقطع ناقل الدم من القلب الى اجزاء الجسم الآخر محدثاً ضرراً وايذاءاً بالصحة او حتى الوفاة[١٥], وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكمها بأن "قطع التقرير الطبي ان ما صاحب الحادث من انفعال نفساني ومجهود جسماني نبه العصب السمبثاوي , مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب التي انتهت بالوفاة , كاف لإثبات توافر رابطة السببية , ولا يغير من ذلك أمكان حصول النوبة ذاتياً اذا كان من واجب المتهم ان يتوقع حصول هذه النتيجة»[١٦].

(١٢) انما يتعرض له الانسان من ضغوط وانفعالات شديدة نتيجة الغضب والخوف والكراهية وغيره من اشكال العاطفة , يحفز الغدة النخامية على افراز هرمون الأدرينالين في الدم , فيؤدي الى أحداث تغيرات كيمائية وفسيولوجية مذهلة , منها تسارع نبضات القلب والضغط الدموي لتنقبض الشرايين والاوردة الصغيرة , وقد يؤدي ذلك بصاحبة الى حدوث نزف دماغي او خلطة قلبية , كما ترتفع نسبة الدهون في الدم (الثلاثية او المرتبطة) , مما يحدث التصلب الشرياني المحدث للجلطة الدماغية او القلبية , لمزيد من التفضيل ينظر : ورود محمد الشريف , المصدر السابق , ص ٦٩-٧٠.

(١٣) د. علي كمال , المصدر السابق , ص ٣٥.

(١٤) د. رمسيس بهنام , المصدر السابق , ص ٧٩٤.

(١٥) د. محمد زكي ابو عامر , د. علي عبد القادر القهوجي, المصدر السابق , ص ٥٢ وما بعدها .

(١٦) احكام محكمة النقض , قرار رقم ٥٤ , س ٢٤ في ١٩٧٣/٢/٢٥ , ص ٢٣٤, د. حسن صادق المرصفاوي , المرصفاوي في قانون العقوبات (تشريعاً وقضاء في مائة عام) , ط ٣, منشاة المعارف , الإسكندرية , ٢٠٠١, ص ٨٣٨.

ثانياً: الكراهية والغضب

الكراهية مشاعر عداوة وبغض يتوجه بها الشخص الكاره للمكروه برغبة تدميره . أما الغضب فهو وضع انفعالي يتراوح ما بين التوتر البسيط وثورة الانفعال والاهتياج الشديد الذي يدفع بصاحبه الى التصرف بعيداً عن البصيرة الرشيدة , أثراً لتعطل العمليات المرتبطة بتجهيز المعلومات المعرفية[١٧], وقد يكون العبث بكلا العاطفتين الكراهية والغضب مجتمعة او احدهما منفردة السبب الرئيسي لإحداث الإيذاء او الوفاة فمن يقدم على استثارة وتحفيز عوامل الكراهية لدى المجني عليه ليوقعه بانفعالات, متى ما وصلت الى درجة الشدة التي توثر على أعصابه وتقلص عضلة قلبه محدثة ضرراً مؤذياً او موتاً , يكون مسؤولاً جزائيا بتحقق جريمة الإيذاء والجرح او القتل العمد او الخطأ قانوناً , كذلك من يغضب فرداً حتى يصل به درجة الثوران والاهتياج , حيث يتسبب سلوك الجاني اختلال كيمياء الدم بزيادة نسب بعض الهرمونات فيه, لدرجة تحقق الفيض الهرموني المؤدي الى تزايد ضربات القلب فترتفع كميه الدم فيه (احتشاء عضلة القلب) , محدثة ضغط دموي لا يمكن للأوردة والشرايين مقاومته فتنفجر (مما يؤدي لحدوث نزيف دماغي او قلبي) يقتل به الجسد او تفارقه الحياة[١٨] .

ثالثاً: الحيف والظلم والاحساس بالنقص

يكون أثر الحيف والظلم نفسياً (معنوياً) على الفرد في كل تفكير سلبي او شعور نفسي مستمر بشان ضرر قد إصابة ولا سبيل لتعويضه, او خطر يهدده مستقبلاً ويعجز عن مواجهته بقصور إمكانياته وضعف حيلته, وقد يكون بطريقة اسئلة داخلية, الاستطراد والتعاقب في طرحها ومعالجتها يسبب القلق والاضطراب , مع انقباض المزاج وضيق في الصدر وزوال عوامل المتعة والبهجة , ويتفاوت اثر وقع الحيف والظلم من فرد لاخر , كما يخرج من الاعتبار مسألة حقيقة توافر عناصره من عدمها , فالمهم تحقق نتيجتها في نفسية ومخيلة الضحية . وفي ذلك يقول الفقيه الفرنسي روتر «ان المرء الذي يترع زوجته او ولده كؤوس الهم والاسى وينزل بهما صنوف الاساءة والارهاق حتى يطفئ فيها جذوة الحياة ويهد قواهما ليدفع بهما الى القبر فهو شخص ضليع بالإجرام"[١٩]. أما الاحساس بالنقص فهو شعور ينتاب الشخص بأنه اقل شأنا من الاخرين , حتى تسيطر عليه مشاعر القصور ونبذ النفس وكره الذات والحقد وكره الغير , وهذا الشعور غالباً ما يصدر بدون وعي وادراك من الفرد بسبب مصاحبته شحنة انفعال واضطراب حادة , إذ أن صاحب هذا الاحساس يقتنع بأنه في درجة من الضعف والعجز والضياع مقارنة مع غيره[٢٠].

(١٧) ورود محمد الشريف , المصدر السابق , ص ٧١-٧٥.

(١٨) يقول البعض ان الغضب عاطفة أساسية تمثل عدم قبول الانسان لما يعرض له من حوادث ومواقف , فاذا افرط وجاوز حدة فان نكايته في الغاضب اشد واكثر منها في المغضوب عليه , د. علي كمال , المصدر السابق , ص ٣٧.

(١٩) القاضي فريد الزغبي , المصدر السابق , ص ٢٥٥ ؛ د. محمد الفاضل , الجرائم الواقعة على الأشخاص, جامعة دمشق , سوريا ١٩٦٢ , ص ١٥١ .

(٢٠) د. علي كمال , المصدر السابق , ص ٤٠ وما بعدها

رابعاً: التخويف والرعب

الخوف عاطفة اصلية يفطر الفرد عليها منذ ولادته وترافقه حتى الوفاة, وحالها كأية عاطفة فيما لو تم التلاعب بها على النحو غير المألوف , أفرزت عناصر وعوامل التأثير السلبي في وجدان وكيان الانسان قال تعالى"أَنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا"[٢١], وتتمثل صور الاستجابة الجسدية[٢٢] نتيجة الخوف والفزع الشديد , بانكماش الأوتار الصوتية وتصلب عضلات الجسم وضيق التنفس وثقل في الصدر, والألم في موضع القلب وجوانبه وضعف وانعدام القدر على الإدراك بوضوح , وزيادة معدل ضربات القلب وضغط الدم ,وهذا كله تفصح عنه علامات خارجية منها التعرق الشديد وارتعاش أطراف الجسم والاضطراب وعدم الاتزان في الحركة , فمن يلقي على شخص بثعبان حتى وان كان ميتاً فمات من شدة الفزع والرعب , فهو قاتل له عمداً[٢٣]. من ذلك يمكن الكشف عن مدى امكانية وسيلة الخوف بالايقاع في الشخص الضحية والمساس بسلامته وإيذاءه والقضاء على حياته , فلا يكون من العدل افلات الجاني من المساءلة العقابية بحجة قصور او غموض النص الجنائي , ولا من منطق الانصاف الاحتجاج بصعوبة او استحالة اثبات أدانة المتهم بالواقعة المسندة اليه[٢٤].

المطلب الثالث: موقف القانون من صلاحية الوسيلة النفسية لإحداث النتيجة الجرمية

جاءت غالبية التشريعات[٢٥] العقابية ومنها التشريع العراقي فيما يتعلق بالجرائم الماسة بحياة وسلامة الجسم البشري , بنصوص عامة مجردة لم تتناول فعل الاعتداء على سلامة الانسان وازهاق حياته بوسيلة نفسية (معنوية) بأعتباره فعل مجرداً بحد ذاته , فلم تولي هذه الوسيلة الأهمية قدر ما أولتها للعناصر العامة لأركان الجريمة , من سلوك لا يعتني المشرع بوسيلته في قيام الجريمة بل بتشديد عقوبتها كالقتل باستخدام السم والمواد المتفجرة والمفرقعة (١٤٠٦\ ب ع ع) , ونتيجة جرمية مقررة المساس بحياة او سلامة المجني عليه , وعلاقة سببية اختلف الفقه الجنائي من تحققها في حالة الوسيلة ذات الأثر النفسي أسوة بالوسيلة المادية , فضلاً عن عناصر القصد الجرمي من علم

(٢١) سورة المعارج , الآية ١٩-٢٠ .

(٢٢) ورود محمد الشريف , المصدر السابق , ص ٧٩ .

(٢٣) عبد القادر عودة , المصدر السابق , مجلد ٢ , ص ٦٠.

(٢٤) يذكر الفقه الجنائي واقعتين مشهورتين مارس الجناة فيهما القتل بالتخويف والذعر الشديد (الرعب) , وهما قضية توارز Towers التي تتلخص أحداثها باعتداء الجاني على فتاة بالضرب وهي تحمل طفلاً في الشهر الخامس من عمره , فصرخت الفتاة تعبيرا عن شدة الألم الناتج عن الضرب , مما أخاف الطفل لدرجة ان بشرة وجهه ازرقت وأصيب بصدمة عصبية أودت بحياته , فأدين المتهم بالقتل العمد للطفل ؛ وقضية هيوارد Hayward والتي تتجسد في إن الجاني غضب من زوجته فتوعدها وهددها حتى سارعت الى الفرار خارج المنزل , ولحق بها مكررا ما بدأه من وعيد وتهديد حتى سقطت في الشارع القريب من المنزل مغشياً عليها , فركلها في ذراعها وتركها , واتضح بعد الفحص الطبي ان سبب الوفاة هو السكتة القلبية , مما دفع القضاء الى الإفصاح بان القتل لم يرافقه اعتداء مادي على الجسد بل كانت الوفاة نتيجة الترويع والرعب الناجم عن أفعال الوعيد والتهديد , فأدين المتهم بالقتل غير العمدي . د. عبد الفتاح الصيفي , المصدر السابق , ص ٣٧١ – ٣٧٢ هامش ١٠٤ , ١٠٥ ؛ د. سليمان عبد المنعم , د. محمد زكي ابو عامر , قانون العقوبات اللبناني – القسم الخاص – , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , بيروت ١٩٩٦ , ص ١٢٨ , هامش ١ .

(٢٥) ومنها التشريع المصري واللبناني .

وإرادة للسلوك الجرمي وما يترتب عليه من نتيجة , وذهب التشريع والفقه الفرنسي[٢٦] الى ابعد من ذلك , حيث اشترط لوقوع فعل الإيذاء والقتل الوسيلة المادية , وبالرغم من ان القانون الجزائي المصري والعراقي لم يشترط لفعل الاعتداء على سلامة وحياة الانسان ان يحدث بوسيلة معينة , إلا ان الفقه قد توقف عند ذلك محاولاً البحث في مدى صلاحية الوسائل المعنوية في إحداث النتيجة الجرمية , حيث اتجه جانب من الفقه[٢٧] الى عدم الاعتراف بكفاية الوسيلة المعنوية لأحداث نتيجة مثل الموت , فلا تقع إلا بوسيلة مادية تصيب الجسم , وهذا الموقف للفقه ينبثق من اعتبارات عملية متعلقة بصعوبة اثبات رابطة السببية واثبات القصد الجنائي , وبما انه لا يشترط ان يمس الجاني بفعله الجسم المادي للمجني عليه مباشرة , بل يكفي له ان يهيئ الوسيلة المستعملة للاعتداء ويتركها تنتج أثرها بفعل الظروف , وغالبا ما تكون هذه الوسيلة مادية , ويرى البعض[٢٨] ان التشريع الكويتي يكاد ان يختط لنفسه مساراً خاصاً في أقراره امكانية تحقق الوفاة وبالتالي وقوع جريمة القتل باستعمال وسائل ذات اثر نفسي حيث نص عليه المادة (١٥٧) بأنه «يعتبر الانسان قد تسبب في قتل انسان اخر , ولو كان فعله ليس هو السبب المباشر او السبب الوحيد في الموت , في الحالات الآتية : ثالثاً : اذا حمل الفاعل المجني عليه على ارتكاب فعل يفضي الى موته باستعمال العنف او بالتهديد باستعماله , وثبت ان الفعل الذي أفضى الى موت المجني عليه هو الوسيلة الطبيعية لتوقي العنف المهدد به . رابعاً: اذا كان المجني عليه مصاب بمرض او بأذى من شأنه ان يؤدي الى الوفاة , وعجل الفاعل بفعله موت المجني عليه" . وهذا ما يتفق مع الرأي الراجح والسائد فقهاً بإمكانية حدوث الاعتداء بوسيلة معنوية , كأن يهدد المعلم تلميذاً بالضرب المبرح فيموت خوفاً وان تنتابه حالة نفسية يترتب عليها الوهم والخوف المستمر من كل معلم , او إيهام الزوجة لزوجها بأنها تخونه فيصاب اثر لذلك بتوتر شديد يترك سوءاً في صحته وقد يصل الى الوفاة , ففي حادثةً أن احد الإفراد هدد الآخر بكتابة تقرير يقدم لجهة حزبية منحلة من شأنه ان يعرضه للمساءلة فمات من الخوف. فالمشرع الجنائي لا يفرق بين وسائل الاعتداء في التجريم ما دامت تؤدي الى النتيجة الجرمية المعاقب عليها , وقد يكون هذا التمييز واضحاً في تحديد نوع ومقدار العقوبة فقط , فأن من المنطق القبول بصلاحية الوسيلة النفسية في تحقيق عنصر الاعتداء , ولا يغير ذلك من الإقرار بصعوبة اثبات علاقة السببية بين النتيجة الجرمية والوسيلة النفسية في اغلب الحالات, لأن التقرير بأن ما تركه فعل الجاني من اثر في نفس المجني عليه هو الذي احدث اضطراباً في

(٢٦) يرفض اغلب الفقه الفرنسي قيام عنصر الاعتداء على الحياة بالوسائل المعنوية ,

Emile Garcon , Code pénal annoté art. 177 et 178 no. 28

Robert Vouin , Droit Pénal spécial , 1968, no. 142. P. 133.

René Garraud, Traité théorique et pratique du droit pénal francais , 111,1916, no. 1848. P. 141.

أشارت اليه د. فوزية عبد الستار , شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – , ط ٢, دار النهضة العربية , القاهرة ,٢٠٠٠, ص ٣٦٠.

(٢٧) د. فتوح عبدالله الشاذلي , شرح قانون العقوبات– القسم الخاص –, الكتاب الثاني , جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص , جامعة الإسكندرية , ٢٠٠١, ص ٢٩ ؛ د. محمد زكي عامر , د. علي عبد القادر القهوجي , المصدر السابق , ص ٥١.

(٢٨) ورود محمد الشريف , المصدر السابق , ص ٤٨.

أجهزة الجسم , وبالتالي تحققت النتيجة الجرمية , من الأمور التي يصعب للطب الجزم بها من الوجهة الفنية , وفي هذا الأمر تقدم الشريعة الإسلامية موقفها الفقهي , فيرى مالك بالقتل عن طريق نفسي (معنوي) معاب في اعتباره قتل عمدي , ويرى احمد ان القتل بوسيلة معنوية يكون شبه عمد , لأن وسيلته في الغالب لا تقتل , ويفرق الشافعية بين المميز وغير المميز , فلا تكون على الفاعل مسؤولية اذا كان من وقع عليه فعل الوسيلة المعنوية (الفزع) مميزاً , لأن فزع المميز يكون نادراً والنادر لا حكم له , ولكن يمكن اعتبار القتل عمد او شبه عمد اذا أدت الوسيلة الى الموت , أما الفريق الآخر فلا يفرق بين المميز وغير المميز , فيكون الفاعل مسؤولاً عن فعل الوسيلة المعنوية (الموت بالفزع) بصورة القتل شبة العمد[٢٩].

(٢٩) عبد القادر عودة , المصدر السابق , مجلد ٢, ص ٦٠ .

المبحث الثاني
دور القضاء في اثبـات فاعلية الوسيلة النفسية

استقر القضـاء الفرنسـي فـي موقفـة من عدم اعتبـار الوسيلة النفسية اداة النتيجـة الجرمية , حيث اجتهد مجمعاً الى ان الوفاة ومن باب أولى المساس بالسلامة الإنسانية لا يمكن ان تتحقق الا بوسائل مادية ذات اثر ملموس على جسم الضحية , فلا يعاقب جزائياً على التعذيب النفسي مهما كانت ظروفه وأشكاله , وذلك هو ذات المسار للقضاء المصري الذي اقر بعدم معاقبة الشخص الذي أطلق بسلاحه الناري عياراً أدى الى فزع ورعب احد الأفراد فسقط أثره مغشياً عليه ومات. أما محكمة التمييز اللبنانية فقد حسمت الخلاف الفقهي حول امكانية القتل بأساليب معنوية , فيما جاء بقرارها "ان القتل لا يمكن ان يحصل بالأقوال والحركات والأمور المعنوية»[٣٠], أما القضاء الانكليزي الذي يعتنق نظام السوابق القضائية , فقد استقر على تجريم ومعاقبة الفاعل الذي يستخدم أساليب غير مادية ("التعذيب النفسي") بقصد ازهاق حياة انسان وذلك بالاستناد الى سابقتين مشهورتين هما توارز (Towers) و هيوارد (Hayward) المشار إليهما سابقاً . وعند التقصي في أروقة القضاء العراقي , نجد ان محكمة التمييز تذهب مع الرأي الراجح فقهاً , بأن القانون الجنائي العراقي لا يعطي لوسيلة ارتكاب الجريمة التي من شأنها المساس بسلامة وحياة الفرد ("سواء كانت الوسيلة مادية او نفسية") أية اثر, لا من حيث إسباغ صفة التجريم على الفعل ولا من حيث تعديل وصفة القانوني , طالما أدت الى إحداث النتيجة الجرمية , وتقتصر قيمة الوسيلة فيما تظهره من أهمية الاستدلال على نوع الجريمة المرتكبة عمدية او غير عمدية , وشخصية الفاعل من حيث مدى خطورة وميوله الإجرامي . ولكن مع الاعتراف الضمني للقضاء العراقي فيما تقدم ذكره , نجد الغياب التام لقرارات قضائية من شأنها ان وجهت العقاب لمتهم في فعل قد مس سلامة وحياة فرد من الأفراد , وهذا الحرج الذي يقع فيه القضاء قد يكون سببه محدودية الإمكانيات الفنية (الطب الشرعي) , التي من شأنها تقرير المسبب النفسي المؤدي للنتيجة الجرمية , فضلاً عن أحجام ذوي المجني عليه او الشهود عن القول بالحالات النفسية التي تعرض لها المجني عليه من قبل الجاني , لقناعاتهم المسبقة بعدم الجدوى من ذلك , لأن في النهاية تكون كلمة الفصل فيها لتقرير الخبرة الفنية . وللإحاطة بمعطيات هذه الدراسة سنأتي بشي من التفصيل لأركان الواقعة الجرمية وكيف يتم أثباتها ومتى تنتفي المسؤولية عنها ؟

المطلب الاول: أركان الواقعة الجرمية

من ثوابت القواعد العامة لقانون العقوبات , ان الجريمة تتكون من ركنين ("مادي ومعنوي") , على الرغم من اشتراط بعض الفقه إضافة ركن ثالث لهما وهو ركن الشرعية (النص القانوني المُجرِم), ولكن موقفنا من الركن الأخير يكون متفقاً مع الرأي المستقر,

(٣٠) تمييز غ٦ , قرار ٣٢ في ١٤ /١٩٧٤/٢ , مجموعة اجتهادات محكمة التمييز اللبنانية , ١٩٧٤-١٩٧٩ , ج ٤ , رقم ٦٥٥ , ص ٣٨١ , نقلاً عن ورود محمد الشريف , مصدر سابق , ص ٥٦ .

بأن النص القانوني هو من اوجد كيان الجريمة فلا يمكن ان يكون جزء منها , وبناءاً على هذا سنحاول أظهار مدى العلاقة التي تربط بين الوسيلة النفسية والنتيجة الجرمية من خلال بحث أركان الجريمة العامة وكما يأتي :

الفرع الاول: الركن المادي

من استعراض النصوص العقابية الخاصة بجرائم القتل والضرب والجرح والإيذاء والإجهاض , المنصوص عليها في المواد (٤٠٥ , ٤٠٨, ٤١٠, ٤١١, ٤١٢, ٤١٣, ٤١٦, ٤١٩) من "قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩" , نجد ان المشرع العراقي لم يحدد صفة بالجاني او المجني عليه , إلا فيما يتعلق بجريمة الإجهاض التي يستحيل وقوعها على غير جنس المرأة وان تكون حاملاً , كما ان المشرع لم يظهر الكيفية اللازم تحققها في وقوع النتيجة الجرمية , بذلك تكون النصوص العقابية قد وردت بصفة العمومية والتجريد. فالسلوك الجرمي والذي يشكل فعل الاعتداء على نوعين أما ايجابي (ارتكاب) والذي يستلزم نشاطاً خارجياً يقوم به الفاعل , او سلبي (امتناع) يكون بإحجام الفاعل عن القيام بأمر او عمل قد فرضه القانون او الاتفاق , وبالتالي ارتبط الفعل الجرمي بعلاقة السببية مع النتيجة الجرمية م(٣٤) ع ع , وحالات السلوك الجرمي التي ذكرها المشرع في المواد أعلاه , بعضها يأخذ صورة السلوك المادي ("ساعد , ضرب , جرح, عنف, أعطاء مادة ضارة , إهمال , رعونة , عدم انتباه , عدم احتياط , عدم مراعاة القوانين والأنظمة , أي فعل اخر مخالف للقانون") , بل ان المشرع في المادة (٤٠٥) لم يبين صور السلوك ("ايجابي ام سلبي") ولا صورته (مادي او نفسي) , واكتفى بالنتيجة المتحققة وهي ازهاق الروح , والبعض الآخر من الممكن ان يأخذ صورة السلوك النفسي ("حرض , رعونة , عدم احتياط , إي فعل اخر مخالف للقانون") . وإذا كان قانون العقوبات العراقي لم يعرف التحريض او يحدد وسائل تحققه وكان ذلك من سلطة القاضي التقديرية , فأن قانون العقوبات الفرنسي قد حدد وسائل التحريض على سبيل الحصر ("هدية او وعد او وعيد او مخادعة او دسيسة او أرشاد او باستعمال ما للمحرِض من سلطة على المحرَض")[٣١] , كما ان محكمة النقض المصرية قد عرفت التحريض بما يحققه من أثار في نفسية الغير فهو «كل ما يهيج شعور الفاعل ويدفعه الى ارتكاب الجريمة»[٣٢], وما نقصده في هذا المحل ليس التحريض بوصفه سلوكاً للاشتراك في الجريمة , بل باعتباره الفعل الأصلي الذي يمارسه المحرض على الانتحار م (٤٠٨) ع.ع . اما الرعونة التي يقصد بها انعدام المهارة وسوء التقدير نتيجة جهل الفاعل بما يجب العلم به من معلومات ضرورية لو أحاط بها لجنبته ما أحدثه من ضرر, وصورة عدم الاحتياط التي يكون فيها الفاعل عالما بطبيعة عمله وما يمكن ان يترتب عليه من نتيجة او نتائج ضارة , إلا انه لم يتبصر بالنتيجة ولم يتوقعها لعدم استخدامه الإمكانيات والقدرات التي كان يتمتع بها , ففي حادثة , اخبر (ع. أ) أخيه (م.أ) بوفاة زوجته قبل تسعة أيام عندما كان الأخير يتعالج من أمراض القلب في

(٣١) د. علي حسين الخلف , د. سلطان عبد القادر الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات , ط٢, العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة ٢٠١٠, ص ٢١١.

(٣٢) نقض مصري في ١٦/مايو / ١٩٢٩ , مجموعة القواعد القانونية , ج ١, ن ٢٦٣ , ص ٣٠٨.

دولة الهند , وبعد يوم من أخباره مات الزوج المريض بالقلب , هنا تثار فكرة السببية بين السلوك والنتيجة الجرمية , وما يتعلق بها من نظريات تظهر مدى العلاقة بعد ان تعددت أسباب الوفاة او الإصابة . خلاصة القول ان جرائم الاعتداء على حياة وسلامة الأشخاص , غالبا ما يكون الفعل الايجابي هو المحقق لنتيجتها , ولكن هذا لا يمنع من تحققها بفعل سلبي سواء كانت جريمة عمدية او خطأ , كما ان نوعي الفعل («ايجابي وسلبي») من الممكن ان تكون وسيلتها لتحقق النتيجة الجرمية نفسية (معنوية) , وان كانت في الغالب وسيلة مادية . فالتحريض على الانتحار بوصفه سلوك ايجابي من الممكن ان يحصل بالوعيد او المخادعة او الدسيسة او الإرشاد او باستعمال السلطة على المحرض , فالصبي الذي ينتحر بإطلاق النار على نفسه من بندقية خوفاً من تهديد والدة له بالإيذاء الشديد في حالة رسوبه بالامتحانات الدراسية النهائية , تكون الوسيلة النفسية هي الوعيد بالشر باستعمال الأب لسلطته على الصبي , كذلك مخادعة وإرشاد الصبيان في العاب الكترونية من شأنها ان تودي بحياتهم وإيذاء أجسادهم او أجساد الغير. كما ان الوسيلة النفسية من الممكن ان تكون اداة لفعل سلبي , فمن يمتنع عن قول حقيقة من شأنها ان تبرئ ساحة من مات او تأذى أثراً لذلك , يكون مرتكباً لركن الجريمة المادي , فاذا ما أحجم شاهد على عقد زواج خارج اطار المحكمة عن الإقرار بزواج المجني عليها, وتركها في دائرة مضنة السوء والخوف مما أدى الى إجهاضها قاصداً او لم يقصد ذلك م (٤١٩) , يكون مسؤولاً عن النتيجة الجرمية وفقاً لصورة الركن المعنوي , على الرغم من الصعوبة التي تجابه القضاء بصدد الإثبات[٣٣]. لكن تطور وسائل الإثبات وتقنيتها المتقدمة , فضلاً عن الدراية والفطنة التي يجب ان تتمتع بها أدوات ووسائل القضاء لها امكانية رصد علاقة السببية , وهذا الموقف قد لا يحضى بتأييد بعض المحاكم ومنها القضاء الفرنسي والقضاء المصري ومحكمة التمييز اللبنانية التي قررت بأن "الركن المادي لا يتم الا بفعل مادي"[٣٤].

الفرع الثاني: الركن المعنوي (النفسي)

من المعلوم ان للجريمة جانب معنوي يلتحق بجانبها المادي , فلا يمكن لها ان تتحقق بمجرد توافر عناصرها المادية الظاهرة او المحسوسة , فأن لم يكن هذا الفعل او الاعتداء وما يترتب عليه من آثار قد ارتبطت بعناصر نفسية تشكل انعكاساً لأصول داخلية (النفسية) لماديات الجريمة[٣٥], فلا يكون المشرع معنياً به , وهكذا يكون الركن المعنوي في روحه قوة نفسية تعمل على خلق الجريمة , بناء على مسلك ذهني يتجه نحوها حتى وان لم تكون بصورتها القصدية . وهنا يظهر السؤال عن صورة الركن المعنوي الذي يتوازى مع امكانية استخدام وسيلة نفسية؟ وبعبارة اخرى هل يشترط ان تكون صورة

(٣٣) تدخل مشكلة الإثبات في مشاكل القانون القضائي , فلا يكون الإثبات المعيار الذي يستند عليه في تحديد أنماط السلوك المجرم , كما ان اله الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية في الجريمة . ينظر د. محمد زكي ابو عامر , د. علي عبد القادر القهوجي , مصدر سابق , ص ٥٢-٥٣.

(٣٤) تمييز غ ٦ قرار رقم ٣٢ , مجموعة اجتهادات محكمة التمييز اللبنانية ١٩٧٤ , ج ٤, رقم ٦٥٥ , ص ٣٨١.

(٣٥) د. علي حسين الخلف , د. سلطان عبد القادر الشاوي , المصدر السابق , ص ١٤٨ وما بعدها.

الركن المعنوي بحالة القصد ام من الممكن ان تكون في حالة الخطأ غير العمدي؟ فاذا كانت الوسيلة المستخدمة من شأنها ان تظهر أحياناً قصد الجاني من عدمه في ارتكاب الجريمة, فأن الأمر لا يسري على أطلاقة وإنما يكون لاشتراك ملابسات ارتكاب الجريمة وظروفها الأخرى مثل مكان ارتكاب الجريمة او موضع الإصابة , من العوامل المهمة لاستنتاج الصورة التي يكون عليها الركن المعنوي للجريمة ايضاً , وبما ان القانون لم يحدد وسائل الجرائم التي تمس حياة وسلامة الإفراد[٣٦] وسواء أكانت من جرائم العمد ("القتل , التحريض على الانتحار,الضرب والجرح , الإيذاء , إعطاء مواد ضارة") م(٤٠٥ ,٤٠٨) , او من جرائم الخطأ ("القتل والإجهاض بغير قصد , الجرح والإيذاء غير العمدي") م (٤١٩,٤١٦,٤١١)ع ع , فأن المطلق يسري على أطلاقة , حيث سبق لنا عند دراسة الركن المادي ان تطرقنا للرعونة باعتبارها من صور الخطأ , التي من الممكن ان تكون الوسيلة فيها نفسية, واثبات القصد من المسائل الموضوعية التي يقع عبء التحقق منها على عاتق قاضي محكمة الموضوع , فأن تعذر عليه ذلك فقد لا يتعذر عليه اثبات الخطأ[٣٧].

المطلب الثاني / إسناد الواقعة الجرمية

ان مسألة إسناد او اثبات الواقعة الجرمية في جرائم الاعتداء على حياة وسلامة الأشخاص , تكون أسوة بغيرها من الجرائم مسألة موضوعية تستنبط من كافة حيثيات الواقعة وظروفها ويخضع تقديرها لقاضي محكمة الموضوع ولا يكون لمحكمة التمييز رقابة على ذلك[٣٨], وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية في ان «اثبات علاقة السببية في المواد الجنائية مساءلة موضوعية يتفرد قاضي الموضوع بتقديرها , فلا يجوز مجادلته في ذلك أمام محكمة النقض مادام الحكم قد أقام قضاءه في هذا الشأن على أسباب تؤدي الى ما انتهى اليه»[٣٩], فللقاضي ان يلجأ لكافة وسائل وطرق الإثبات المصرح والمسموح بها قانوناً , ولكن ذلك ليس بالأمر الهين لان العمل الإجرامي الذي ينتج عنه إحدى الجرائم موضع الدراسة ، قد يترك أثراً واضحاً وظاهراً تسهل ملاحظته ويمكن إدراكه بدون أية وسيلة او جهاز كالكدمات والجروح وانفصال أحد الأعضاء او كسره , او انه لا يترك ذلك الأثر كالتسمم او الاختناق بطريقة استعمل غاز او مادة معينة او إفراغ المحل الذي يتواجد فيه المجني عليه من الأوكسجين , وبالتالي يستوجب اللجوء الى طريقة فنية(طبية) وأجهزة تقنية لغرض إدراك وتشخيص ذلك , حتى وان

(٣٦) د. ماهر عبد شويش الدرة , شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – , دار ابن الأثير , الموصل ٢٠٠٥ , ص ١٥٥ وما بعدها ؛ د. فوزية عبد الستار , مصدر سابق , ص ٣٧٦ وما بعدها ؛ د. جمال إبراهيم الحيدري , شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات , مكتبة السنهوري , بغداد ٢٠١١ , ص ٢٣٢ وما بعدها

(٣٧) د. محمد زكي ابو عامر , د. علي عبد القادر القهوجي , المصدر السابق , ص ٥٢ .

(٣٨) في ذلك تقول محكمة النقض المصرية بأنه «لا يكون لمحكمة النقض ان تنظر في سلطة تقدير القانون ما لم يتبين ثمة تناقض ما بين الوقائع الجرمية وبين استنتاجه لتلك النية» نقض ١٧ نوفمبر , سنة ١٩٥٩ , مجموعة احكام محكمة النقض , س ١٠ , رقم ١٩٠ , ص ٨٩٦.

(٣٩) احكام محكمة النقض , قرار ٨٤ و قرار ٣٧٩ , س ٢٣ في ١٩٧٢/٣/١٣ , د. حسن صادق المرصفاوي , المصدر السابق , ص ٨٣٩ .

كانت الوسيلة المؤدية للنتيجة الجرمية مادية , كيفما اذا كانت وسيلة النتيجة الجرمية ، نفسية ومن البديهي أنها لا تترك اية اثاراً ظاهرة على جسم المجني عليه , فيكون من باب أولى اللجوء الى الطرق الفنية (الطبية) لإثبات الواقعة حتى وان تم تعزيز التقرير الطبي الفني بشهادة الشهود او أقرار الجاني او إفادة المجني عليه او تسجيل محادثات ورسائل الجاني للمجني عليه. من ذلك يظهر الدور الرئيسي الذي يجب ان يضطلع به الطب الشرعي في اثبات سبب النتيجة الجرمية , وما هي الوسيلة التي ساهمت او انفردت في تحققها , خاصة وإنها وسيلة نفسية فنية لا تكتشف إلا من قبل أصحاب الفن (الطب) , سيما وأنها تترك النتيجة متحققة دون أية ملامح او علامات يمكن معاينتها ظاهرياً , فالوفاة نتيجة لاستخدم وسيلة نفسية (معنوية) تخلف جثة المجني عليه بلا كدمات ولا جروح خارجية , وجريمة الإيذاء والجرح نتائج جرمية اثارها داخلية , تظهر منها نادراً علامات خارجية كنزيف الأنف نتيجة ارتفاع ضغط الدم , أما جثة المجني عليه المنتحر الذي كان ضحية لتحريض الجاني , فأن أثار الوسائل والأدوات المستخدمة في الانتحار غالباً ما تكون واضحة , لكن العامل النفسي الذي دفع بالمجني عليه من ان يقدم على الانتحار , هو فيما اذا كان منتجه (العامل النفسي) جاني تدخل وغار في شعور وأحاسيس وأفكار وعواطف وأوهام المجني عليه , هو ما يرهق ويصعب العمل في اثبات واقعة التحريض , خاصة اذا ما مارس الجاني التحريض دون ان يقدم مساعدة للضحية , والمقرر قانوناً ان دور المحرض هنا يكون هو فاعلها الأصلي ، سواءً أكان المجني عليه (المنتحر) حسناً للنية او مسؤولاً جزائياً ام غير مسؤول خروجاً عن قاعدة الاشتراك الجرمي بفعل التحريض . أن أجراء الفحص الطبي الدقيق لجسم الضحية , هو ما يشكل مهمة الطبيب الشرعي وهذا بطبيعة الحال لا يغني عن الأجهزة الدقيقة والمتطورة التي يستعين بها الطبيب , بهذا يشترط التلازم ما بين كل المعطيات أعلاه ، لإجادة النتائج المتحصلة من الفحص , أي الاختصاص الدقيق في علم الإمراض والأجهزة الكفيلة بالتشخيص , فضلاً عن الاسترشاد بنتائج التشخيص السابق لحالة المجني عليه ، والتي يعتقد بأنها سبقت من حيث الزمن سلوك الجاني النفسي , من ذلك لا يقتصر الفحص الطبي على التشخيص الخارجي للحالة محل الفحص ، بل يمتد الى أحشاء الانسان باستخدام الناظور او الأشعة او المفراس او تخطيط القلب او الرنين المغناطيسي والتحاليل الكيمائية والحيوية , وفي حالة الموت المفاجئ او الموت الذي يعتقد بأنه نتيجة لسبب غير طبيعي ، يلجأ الى التشريح الجنائي للجثة , لان الطبيب يعجز في هذا الحالة عن تحديد سبب الوفاة لعدم تشخيص المسبب للوفاة بمجرد الفحص الخارجي . وفي العراق توجد دائرة خاصة كانت في السابق تتبع وزارة العدل ، وحالياً هي إحدى الدوائر الملحقة بمجلس القضاء الأعلى تسمى بالطب العدلي , لكن ما يؤسف هو الدور المتواضع لهذه الدائرة وذلك لعدة أسباب يمكن للباحث إدراك أهمها :

١. قلة عدد دوائر (الطب العدلي) وتركزها في العاصمة مما يجعل نتائج الفحص متأخرة من حيث الزمن .
٢. ضعف الأجهزة التقنية والمختبرات الدقيقة اللازمة للتشخيص .

٣. اقتصار الحالات المشخصة على وقائع الوفاة دون حالات ("الجرح , الذبحة الصدرية , الجلطة القلبية , السكتة الدماغية والتقرح") ، او حالات الإيذاء ("ارتفاع ضغط الدم وتهيج القولون وبعض حالات السكري") .
٤. ضعف التحقيق الجنائي وإهماله الكثير من وقائع الاعتداء على حياة وسلامة الأفراد بوسيلة معنوية , وبالتالي عدم إحالتها لغرض الفحص والتشخيص المسبب لها .
٥. ممارسة التحقيق الجنائي الابتدائي من قبل الجهة الاستثنائية((٤٠)) ("مدير مركز الشرطة") ، والتي أضحت عملياً تشكل جهة الاختصاص الأصيل , وهذا ما يوثر بشكل كبير وجدي على دقة إجراءات التحقيق .
٦. إهمال وتخلف الكثير من الأفراد في الأخبار عن جرائم وسيلتها تكون نفسية (معنوية) , اما للجهل او لعدم ملاحظة سابقة قضائية قد أصدرت حكمها في إدانة متهم ارتكب فعله الجرمي بالوسيلة أعلاه , او حفاظاً على أواصر وصلات القرابة اذا ما ارتكبت الجريمة من قبل ذوي المجني عليه , او خشية بطش الجاني بالمجني عليه او ذويه اذا ما أقدم على الأخبار .
٧. الدور الصامت للقضاء في إقرار أهمية هذه الوسيلة في تحقيق نتائج جرمية والتي لا تقل شاناً عن الوسيلة المادية , فهي تؤدي الى الوفاة والانتحار والجرح والإيذاء والعاهة المستديمة , حيث انه يرسل حالات الوفاة التي يشك في أنها حصلت بوسيلة مادية كالسم والاختناق, ولا يعطي لحالة وفاة بسبب احتشاء عضلة القلب ("الجلطة القلبية") الأهمية ذاتها .

المطلب الثالث/ انتفاء المسؤولية الجزائية

تنتفي المسؤولية الجزائية اذا ما توافرت عناصر قانونية ترتبط بالجريمة إضافة الى أركانها , وتتمثل تلك العناصر بأسباب الإباحة , التي من شأنها ان تبيح السلوك فتهدم ركن الجريمة المادي بإزالة صفه التجريم عن الفعل الذي سبق ان نص القانون على تجريمه , وذلك لمصلحة اجتماعية تعلقت بمبدأين اولهما : مبدأ انتفاء الحق والذي يقوم على فكرة إزالة عنصر الاعتداء عن الفعل , فلم يعد يشكل عدواناً على حق او مصلحة يحميها القانون , فالطبيب المعالج لا يعتبر معتدياً اذا اخبر الأب بفقدان الأمل من بقاء ابنه حياً , مما أثر نفسياً في صحته او أصابه الإيذاء او الجرح الداخلي الذي قد ينهي حياته , او كذلك اذا أطلق عضو الضبط القضائي العيارات النارية فوق من صدر بحقه امراً بالقبض , بغية تخويفه واستسلامه وأدى ذلك الى أصابته بأذى داخلي او حتى وفاته . والثاني: هو مبدأ رجحان الحق الذي يستند على فكرة وزن المصالح وإعطاء الراجح منها القيمة الأكبر على حساب الأخرى , فالفعل بقي يشكل اعتداءاً على حق او مصلحة يحميها القانون , لكن المجتمع يضحي بالمصلحة الأقل حفاظاً على المصلحة الأسمى , فتنتفي مسؤولية شخص جزائياً اذا ما مارس شخص

(٤٠) المادة (٥٠) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ .

حقه في الدفاع الشرعي باستخدام الفاظاً يشكل البعض منها قذفاً باطلاً او سباً للمعتدي , فأثار حفيظته واضطربت وتوترت اعصابه مما جرحه او ترتب بإيذائه وقد يؤدي ذلك بحياته , كما تنتفي المسؤولية الجزائية عندما تظهر عناصر قانونية من شأنها ان تبقي على الصفة المجرمة للفعل , ولكنها تمنع المسؤولية الجزائية عنه فقط وهي حالة توافر إحدى موانع المسؤولية الجزائية , والتي أقرت بها كافة التشريعات الجزائية ومنها قانون العقوبات العراقي المواد (٦٠-٦٥) . فالمجنون او من أصابته عاهة في العقل والمكره ومن هو في حالة ضرورة او من أعطيت له قسراً او على غير علم مادة مخدرة او مسكرة اذا أدى تعرضه لإحدى الحالات أعلاه الى فقدانه الإدراك او الإرادة , كذلك صغير السن الذي لم يبلغ سن التاسعة من عمره والذي يعتبر حكماً فاقداً للإدراك , هم من تمتنع عنهم المسؤولية الجزائية اذا ما مارس من هو في وضع احدهم فعلاً من شأنه ان يوثر نفسياً في الغير فيمس بسلامة جسمه او حياته , فاذا ما صاح المجنون او من هو في حالة ضرورة بصوت مرتفع قرب شخص فأفزعه مما احدث جرحا في صدره , او اذا اخبر المكره المُخدَر او السكران شخصاً بمعلومات صحيحة او كاذبة كان لها الأثر في استفزازه واعتلال صحته او أصابته بعاهة مستديمة , بان خلفت شللاً بأحد أطرافه , لا يعتبر أية منهم مسؤول جزائياً لانعدام عنصر او اكثر من عناصر الركن المعنوي , على ان يتعاصر ذلك مع الواقعة محل التجريم . ومع ذلك فان اتجاهات التشريع مختلفة إزاء الوسيلة النفسية , باعتبارها اداة الجريمة التي تشكل اعتداء على حياة وسلامة الإفراد , فالبعض منها اقر صراحة بجدارة الوسيلة المعنوية في تحقيق جرائم المساس بحياة وسلامة الأشخاص م (١٥٧) عقوبات كويتي , والعدد الأكبر من التشريعات الجزائية ما ترك الأمر بصورة العمومية والتجريد ولم يذكر نوع الوسيلة المستعملة في تلك الجرائم , فلم يعتد بكونها وسيلة مادية او معنوية وإنما اخذ بما يتحقق من نتيجة جرمية بصرف النظر عن وسيلة تحققها , إلا فيما يتعلق بتشديد العقوبة كالسم والمتفجرات في جريمة القتل العمد م (٤٠٦) عقوبات عراقي . من ذلك تكون الكرة في ملعب القضاء الجزائي الذي يشكل جهة التطبيق للنص القانوني , مما حدا به ان يختلف في الأخذ بالوسيلة ذات الأثر النفسي , حيث اقر القضاء الانكليزي بالاستناد الى السوابق القضائية التجريم المتحقق باستخدام أساليب نفسية (معنوية) , في حين سار القضاء الفرنسي والمصري والسوري على الاجتهاد القاضي بان الأمور المعنوية كالحزن والألم والتعذيب النفسي لا تحقق المسؤولية الجزائية كما لا يكون فاعلها مسؤلاً جزائياً[٤١].

(٤١) ورود محمد الشريف, المصدر السابق , ص ٥٣-٥٦ .

الخاتمة

تكون خاتمة الكلام عن الوسيلة النفسية وأثرها في تحقق المسؤولية الجزائية , بمجموعة استنتاجات وتوصيات أدركها الباحث من ثنايا دراسته وتتلخص بما يأتي :

اولاً: الاستنتاجات

- ان غالبية التشريعات الجزائية لم تنص صراحة على الأخذ من عدمه بفكرة الوسيلة النفسية كأداة للجرائم المتعلقة بحياة وسلامة الأشخاص , باستثناء التشريع الجزائي الكويتي الذي اقر ذلك بموجب نص المادة (١٥٧) ع كويتي , وهذا تصرف محمود من قبل المشرع الكويتي .
- ترك مسألة تطبيق الاعتداء بالوسيلة ذات الأثر النفسي للقضاء الجزائي في الجرائم أعلاه فأخذ بدوره يتهرب من تطبيقها حتى وان لم ينص القانون على خلاف العمل بموجبها .
- صعوبة الإثبات مشكلة قضائية , على الجهة القضائية حلها باللجوء الى أهل الخبرة , كونها لا تدخل في عداد أركان الجريمة , وبالتالي فأن الجرائم موضع الدراسة كانت ولا زالت مسرحاً عريضاً للوسائل ذات الأثر النفسي , ومن الممكن إسناد المسؤولية الجزائية عنها متى ما تم اثبات رابطة السببية بين الوسيلة والنتيجة الجرمية .
- ان الذي تم ذكره من أنواع وصور للوسائل النفسية لا يعني بأنه قد شملها جميعاً , بل انحسر ذلك لصالح الغالب والأعم منها في تطبيقات الوقائع الجرمية .
- الوسائل ذات الأثر النفسي يمكن لها ان تأخذ صورة الفعل الايجابي (ارتكاب) , كما يمكن لها ان ترتدي رداء الفعل السلبي (امتناع) .
- لا يمنع ان تكون الوسيلة النفسية اداة لجريمة عمدية او غير عمدية من الجرائم محل الدراسة .
- تنتفي المسؤولية الجزائية عن الجرم المرتكب بوسيلة نفسية , أسوة بالجرم ذاته اذا ما كان قد ارتكب بوسيلة مادية , اذا توافرت عناصر قانونية من شأنها ان تبيح الفعل او تحسر المسؤولية عنه .

ثانياً: التوصيات

١. ندعو المشرع العراقي الى التدخل والتقصي عن الحالات التي يعتري تطبيقها تلكؤ او إغفال من قبل القضاء , وبضمنها مسألة إسناد الجرم المرتكب اذا ما استخدم الفاعل وسيلة نفسية (معنوية) في تحقق نتيجته الجرمية بالمساس بحياة وسلامة الأشخاص , وكل جرم يمكن تصور وسيلته بأن تكون نفسية .
٢. نوصي المشرع الجنائي العراقي بالنص صراحة على الوسيلة النفسية كأداة

للجرائم موضع الدراسة , وهذا لا يكلف المشرع كثيراً , فمجرد التعديل بإضافة فقرة الى نص المادة (٤٠٥) عقوبات من شأنه ان يوجه ويلزم القضاء بالإتباع , خاصة وان نسبة الجرائم التي تكون وسيلتها نفسية وصلت حداً خطيراً لا يقل مكانة عن الجرائم التي تكون وسيلتها مادية .

٣. السعي الحثيث من قبل الفقه الجزائي وبخاصة ممن قدر لهم التدريس في المعاهد القضائية , نحو توجيه نظر القضاء العراقي بالأخذ بفكرة الوسيلة النفسية (المعنوية) في اثبات علاقة السببية في جرائم الأفعال الخطيرة مثل الاعتداء على حياة سلامة الإفراد .

٤. تفعيل وتطوير طاقات وإمكانات الطب العدلي (الشرعي) في اثبات علاقة السببية بين الفعل ذو الأثر النفسي والنتيجة المتحققة بناءاً عليه .

٥. جعل اختصاص الطب العدلي الشرعي, كتخصص دقيق في علم الإمراض يمنح خريجة راتب مجزي , يغنيه عن ما يجنيه اقرانه من مردود مالي في الاختصاصات الطبية الأخرى , كونه الجهة صاحبة الاختصاص الفني (الخبرة) في اثبات اثر الوسيلة النفسية من تحقق النتيجة الجرمية .

٦. تطوير مهارات القائمين بالتحقيق الجنائي من حيث الأشخاص والأدوات, سيما وان الفاعل في مثل تلك الجرائم محل الدراسة يعمد على أخفاء كل ما يدل على علاقته بالجرم المرتكب من استدلالات .